

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-205122-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

أنه في يوم السبت 2024/09/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/09/03م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2023-177658) الصادر في الدعوى رقم (Z-2023-177658) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق المشتريات الخارجية.

ثانياً: اثبات انتهاء الخلاف على بند مبالغ من جهات ذات علاقة مشكوك في تحصيلها بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المحملة من شركة شقيقة.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض وما في حكمها.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات الخارجية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه أنه وفيما يخص بند (المصاريف المحملة من شركة شقيقة) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث أوضح بأن الهيئة عدّلت صافي الربح الدفترى لعام 2016م بالمصاريف المحملة من شركة شقيقة بمبلغ 2,283,438 ريال سعودي، ويفيد بأن هذه المصاريف تمثل نصيب الشركة من المصاريف المشتركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-205122-2023)

التي تكبدتها الشركة الأم (شركة ... -الرقم المميز ...)، وهي مسجلة لدى الهيئة، وقد خفضت إجمالي المصاريف المشتركة بالمبالغ التي تم تحميلها على الشركات التابعة، ومن بينها الشركة موضوع الاعتراض، وهي مصاريف إدارة الحاسب الآلي الرئيسي لمجموعة شركات ...، من بينها الشركة موضوع هذا المذكرة، بالإضافة إلى نصيب الشركة من مصاريف قسم الموارد البشرية الرئيسي للمجموعة المذكورة، وتأكيداً لما سلف إيضاحه نرفق لسعادتك صوراً من الإشعارات المدينة التي أرسلت شهرياً إلى الشركة بما يخصها من هذه المصاريف المشتركة، وفيما يخص بقية البنود فإن المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم السبت بتاريخ 2024/09/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل الجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور الأطراف فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث أنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (المصاريف المحملة من شركة شقيقة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم إضافة المصاريف المحملة من شركات شقيقة. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية" وبناءً على ما تقدّم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-205122-2023)

الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين بأن استئناف المكلف يكمن بعدم إضافة المصاريف المحملة من شركات شقيقة، في حين قامت الهيئة برفض اعتراض المكلف ولذلك لعدم تقديم الإثبات المستندي. وعليه وبالإطلاع على المستندات المقدمة يتبين قيام المكلف بتقديم الإشعارات المدينة التي أرسلت شهرياً إلى الشركة بما يخصها من هذه المصاريف المشتركة، وعليه وحيث قام المكلف بتقديم ما يثبت المصاريف المحملة، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2023-177658) الصادر في الدعوى رقم (Z-177658-2023) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-205122-2023)

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المحملة من شركة شقيقة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.